



السيد الأستاذ الدكتور / المشرف على مركز تقنية الاتصالات
تحية طيبة وبعد

- حيث أن الجامعة بصدده طرح مزاد علني لتأجير كافيتريات الجامعة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ٩ / ٢٠٢٣ ، الساعة الحادية عشر صباحاً بالقاعة الملحقة بمكتب أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم .
 - نُتشرف بان نرفق لسيادتكم نسخة من كراسة الشروط والمواصفات ونموذج العقد وذلك لاتخاذ الإجراءات الازمة للنشر الإلكتروني علي بوابة التعاقدات العامة
- برجاء التفضل من سعادتكم عمل اللازم نحو اجراءات النشر ،
وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير العام



كراسة الشروط

بالمزاد العلني لاماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكليات الجامعة

للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ م.

كافيتريا كلية / معهد


جلسة يوم : الموافق ٩ / ٥ / ٢٠٢٤

مبايعة إلى : بتاريخ / /

قسيمة رقم:

قيمة كراسة الشروط ٢٩٩ جنيهها

تأمين المزاد	الكلية	تأمين المزاد	الكلية
٢٠٠٠	تكنولوجيا - صيدلة - تمريض	٣٠٠٠	تجارة - أداب - علوم
٥٠٠	طب فاقوس	١٠٠٠	طب بشري - طفوله - طب بيطري - تربية نوعية زراعة



مطر المطرد
محبى

كراسته الشروط

بالمزاد العلني لاماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكليات الجامعة

للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م.

وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمزايدات والمناقصات ولائحته التنفيذية.

- نظراً لوجود أماكن فضاء في بعض كليات ومعاهد الجامعة ورغبة من الجامعة في تأجير هذه الأماكن لتجهيزها كافتيريات ووفقاً لقائمة الأسعار المدرجة في ملحق كراسة الشروط والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسته وتنمية موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة.
- فان الجامعة قررت طرح هذه الأماكن في زيادة عامة علنية وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وطبقاً للشروط الموضفات التالية :

أ- إجراءات الدخول في المزايدة ما يلي :

١- تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية وأصل السجل التجاري آخر اقرار ضريبي .

٢- سداد تأمين ابتدائي قدره () تسدد بفيزا بنظام الدفع الإلكتروني مع إيصال ٣٣ ع ح قبل دخول المزاد وتسترد بعد أسبوع عند عدم الإرساء بموافقة السلطة المختصة ويستكملا الي ١٠% فور رسو المزاد كتأمين نهائى من إجمالي القيمة الإيجارية بالكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كما يتم سداد إجمالي القيمة الإيجارية (الإيجار السنوى مضاف اليه قيمة ٥% للبيئة وخدمة المجتمع) مقدم الإيجار تسدد خلال خمسة عشر يوم فور رسو المزاد (جلة المزاد) أما باقى القيمة الإجمالية المتبقية من الإيجار السنوى وقدرها ٧٠% فيتم سدادها على أقساط وعدها ستة أقساط شهيرية أربعة أقساط من ٢٠٢٣/١٠/١ م وحتى ٢٠٢٤/١١ م ، وقسطان ٣/١ ، ٤/٥ ، ٢٠٢٤/١١ م طبقاً لاما هو وارد بالبند التالي (أ ، ب) وكذا عليه سداد قيمة الضرائب المستحقة عن هذا التعاقد طبقاً للقانون ولوائح المالية المنظمة لذلك .

-٣-

أ- يتبع على المستأجر سداد قيمة ٣٠% مقدم الإيجار في مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ الرسو يوم جلة المزاد وفي حالة عدم الالتزام خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير على كامل المبلغ أو المبلغ المتبقى بواقع ٥% عن الاسبوع الاول أو جزء من الاسبوع ، و ١٠% للأسبوع الثاني وإذا تأخر بعد ذلك يكون التأمين النهائي المودع منه من حق الجامعة ودون أي اعتراض من جانبه مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله بما في ذلك منعه من التعامل مع الجامعة وخطر الجهات المختصة .

ب- كما يتبع على المستأجر سداد باقي القيمة الإيجارية ٧٠% والتي تسدد على ستة أقساط شهيرية (٤ أقساط من ١٠/١ م وحتى ٢٠٢٣/١٠/١ م) وقسطان في ٣/١ ، ٤/٥ ، ٢٠٢٤/١١ م ويحدد القسط كاملاً دون تجزئة وذلك خلال الثلاث أيام عمل الأولى من بداية استحقاق القسط وإذا تأخر المستأجر عن السداد خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير طبقاً للنص المادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م

مطر الـ
جـ

وال المادة ٩٨ من لائحته التنفيذية وهي كالتالي : السداد أخر اليوم الرابع ١% والسداد أخر اليوم الخامس ٢% والسداد أخر اليوم السادس ٣% والسداد أخر اليوم السابع وحتى أخر الأسبوع الثالث يوم ٢١ من الشهر ٥% ومن ٢١ من الشهر وحتى أخر الشهر ١٠% تسدد مع القسط الواجب سداده مضاف اليه غرامة التأخير بموجب اذن دفع مؤرخ بتاريخ يوم السداد وفي حالة عدم السداد بعد ذلك فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلق الكافيتيريا وأيولدة التامين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية وفي حالة التصالح بموافقة السلطة المختصة بعد الاغلاق يتم سداد غرامة ١٥% من قيمة المبالغ المستحقة على المستأجر .

٤- تسدد المبالغ والنسب المشار إليها بالبنود السابقة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب في المواعيد سالفه البيان وذلك على استئماره دفع مواطن بالبنك المركزي او الدفع الإلكتروني (فيزا بالخزينة الخاصة بالجامعة) كما يتلزم المستأجر بسداد رسوم مقابل الخدمات البيئية وأعمال المتابعة لمتطلبات الامن والسلامة والمواصفات الصحية داخل الكافيتيريا والمناطق المحيطة بها بواقع ٥% من القيمة الإيجارية تضاف إلى القيمة الإجمالية للإيجار وتحصل مع القيمة الإيجارية الإجمالية .

٥- مدة الإيجار عام جامعي تبدأ من تاريخ اصدار أمر التشغيل وتنتهي في ٢٠٢٤/٨/٣١ تدخل فيها أيام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعه من اجازات وشهر رمضان المعظم وفي حالة التوقف بقرار سيادي نظير الجائحات والظروف القاهرة يتم العرض على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ القرارات المناسبة طبقاً للظروف الفعلية للتوقف واللوائح والقوانين المنظمه لذلك واعتماد السلطة المختصة

٦- لراغبي الاشتراك في المزايدة العلنية العامة معاينة الاماكن المراد إيجارها المعاينة النافية لكل جهة والرافعة للنزاع للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً خلال أيام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التأجير ولمدة أسبوع وفي حالة ارساء الكافيتيريا عليه واصدار امر الشغل يقوم باستلام الكافيتيريا من اللجنة المشكلة لذلك من الكلية وذلك بمحضر رسمي مذكور فيه المساحة الفعلية للكافيتيريا وأن يكون المستأجر مسؤولاً عن أي زيادة في المساحة المقررة بالقيمة التقديرية والواردة من الكلية الى صندوق التكافل برعاية الطلاب بالجامعة وسداد قيمة ما يترب عليه مالياً وتحتسن على قيمة ايجار المتر اليومي مضروباً في المساحة المتعدى عليها في مدة التعدي وبعد ثبوت التعدي بمحضر رسمي من اللجنة المختصة وذلك دون أي معارضة او تظلم من المستأجر.

٧- يتم عقد جلسات المزايدة العلنية العامة بمقر الجامعة بقاعة مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويتعين على راغبي التقدم للمزاد التوقيع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بإلصاق طابع الشهيد على كراسه الشروط وملئ النموذج المرفق وتقديمه الى لجنة المزاد في الموعد المحدد مع سداد التأمين الابتدائي المشار اليه قبل انعقاد جلسة المزاد .

بـ التسليم والمتابعة والتحصيل :

١- بعد انتهاء الادارة العامة للمشتريات بالجامعة من الاجراءات واستخراج اوامر الشغل الصادرة في هذا الخصوص مثبت بها قيمه إجمالي الإيجار والقيمة الإيجارية السنوية مضافةً اليه ٥% الخاصة بالبيئة وخدمة المجتمع ، وقيمة وعدد الاقساط والمساحة الفعلية للكافيتيريا والمثبتة في القيمة التقديرية وبداية ونهاية التعاقد واعتماد قرار الارسال من قبل السلطة المختصة يتم تسليم اوامر التشغيل من قبل الادارة العامة

مفردة ١٧
كتاب

للمشتريات والمخازن فور الاعتماد للمستأجرين وصورة لصندوق التكافل برعاية الطلاب للتحصيل وصورة لإدارة العامة للشئون القانونية لتحرير العقود وصورة للسادة مديري عموم الكليات لتسليم الكافيتيريا فور استلام أمر الشغل .

٢- يتم تسليم الكافيتيريا فور استلام امر الشغل في المكان المخصص بالكلية طبقاً للمساحة المقررة بالقيمة التقديرية والتي تم المزايدة عليها وامر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنه فنيه واداريه من الكلية وعضو من ادارة صندوق التكافل تحت اشراف الكلية ومسئوليتها بموجب محضر رسمي بين الكلية والمستأجر ويسلم لإدارة صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب لقيام بإجراءات التحصيل ويسمح للمستأجر استغلال مساحة واحد متر امام الكافيتيريا لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وثلاجات العرض فقط دون وضع اي شى آخر وكذلك عمل تاندة مظلله لحماية الطلاب وذلك بعد موافقة ادارة الكلية كتابيا وبما لا يتعارض مع الصالح العام للكلية والمظهر العام بالجامعة ويتم اخطار ادارة الصندوق بخطاب رسمي بذلك .

٣- ادارة الكلية مسئوله عن اي تجاوز من المستأجرين من المساحه واتخاذ الاجراءات القانونيه ضد المستأجر عند قيامه بتجاوز فى المساحه الفعليه للكافيتيريا او تأخر المستأجر عن سداد اي استحقاقات ماليه للجامعة فى حالة ابلاغ ادارة صندوق التكافل بذلك وتقوم الكلية بإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم .

٤- تقوم ادارة صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب بجميع الإجراءات الخاصة بتحصيل جميع المبالغ (قيمة الإيجار وغرامات التأخير والجزاءات المستحقة على المستأجرين) وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء والمياه خلال فترة التعاقد وفي حالة عدم التزام المستأجر بالسداد يتم مخاطبة الكلية لإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم ثم تقوم ادارة الصندوق باتخاذ الإجراءات الادارية والقانونية في هذا الشأن .

جـ الشروط العامة والالتزامات

١- يتزام المتزايد الراسي عليه المزاد بسداد قيمة كامل المستحق عليه (٣٠ %) مقدم الإيجار والأقساط الشهرية طبقاً لما هو وارد بالبند الثالث من إجراءات الدخول في المزاد فقرة (أ، ب) وما يترب عليه من غرامات وطبقاً للمواعيد المحددة المنصوص عليها مع القسط الواجب سداده وفي حالة عدم الالتزام في السداد فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلق الكافيتيريا مع ايلولة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر ومن حق مجلس الادارة الاعفاء من الغرامة في الحالات التي تستدعي لذلك مع العرض على السلطة المختصة .

٢- يتزام المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للكافيتيريا فور مطالبه بها خلال مدة التعاقد وفي حالة رغبة المستأجر بتركيب عداد للكهرباء والمياه باسم كافيتيريا الكلية بالتعاون مع الادارة الهندسيه بالجامعة يتم خصم ثمن العدادات من القيمة الإيجاريه على ان يصبح العداد ملك خاص بالجامعة بعد ذلك .

٣- لا يجوز للمستأجر القيام بتغير الكافيتيريات أو جزء منها من الباطن للغير وفي حالة ثبوت قيامه بذلك يكون من حق الجامعة فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي واتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

٤- يتعين على المستأجر أن يقدم كافة أنواع المأكولات والمشروبات بذات الأسعار المبينة بقائمة الأسعار المرفقة بهذه الكراسة دون أي تعديل أو زيادة سوى ما يطرأ على المشروبات التي يتم تسعيرها بقرارات سيادية وبعد الرجوع للجامعة وإذا ما ثبت مخالفه المستأجر ذلك بناءً على تقرير لجنة الاشراف والمتابعة يكون للجامعة الحق في توقيع غرامة مالية ٢% من إجمالي التعاقد وفي حالة تكرار المخالفه تضاعف

جنة الاشراف
مديري الكافيتيريا
مديري المخازن

الغرامة على أن تقوم إدارة الكلية وإدارة الصندوق ولجنة المتابعة والاشراف بالمراقبة والمتابعة لذلك وعلى المستأجر تنفيذ التعليمات الصادرة له من اللجنة في هذا الشأن .

٥- يلتزم المستاجر بأن تكون منتجات اللحوم والدواجن المستخدمة في الكافيتيريا من إنتاج شركات معروفة وجيدة وخاضعة لرقابة وزارة الصحة ومدون عليها كافة البيانات بما فيها مدة صلاحية وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء ومصدر الانتاج ويجب التعامل مع الأغذية بطريقة صحية وسليمة اثناء التجهيز والطهي والتقطيع ويكون مسؤولاً مباشراً عن أية أضرار صحية يسببها أي منتج يستخدمه بالكافيتيريا .

٦- يلتزم مستأجر الكافيتيريا بوضع قائمة الأسعار المعتمدة من الجامعة والتي تصدر مرتين (مع كراسة الشروط بداية التعاقد - بداية الترم الثاني) وارشادات الطب الوقائي التي ترسل له في بداية العام الدراسي في مكان بارز بالكافيتيريا وفي حالة مخالفة ذلك توقع عليه غرامة بواقع ٢ % من اجمالي قيمة التعاقد وفي حالة تكرار ذلك توقع عليه غرامة مضاعفة ، ومن حق ادارة الطب الوقائي فحص واجراء التحاليل الازمة لكافية انواع السلع والأغذية المعروضة بالكافيتيريا في اي وقت والتصريح بتداولها واستهلاكها من عدمه ورصد اي مخالفات بها وفي حالة ثبوت اي مخالفات تقوم ادارة الطب الوقائي بإبلاغ مديرية الصحة بالشرقية لاتخاذ الاجراءات القانونية والجزائية الازمة تجاه المخالف في حالة اختصاصها في نوع المخالفة المرتكبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك .

٧- يلتزم المستاجر بتأدية الخدمة المطلوبة لرواد الكافيتيريا على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي تقصير أو شكاوى تقدم في هذا الشأن كما يكون مسؤولاً عن العمال الذين يستخدمهم واستيفائهم الاشتراطات الصحية المقررة والترخيص الصحي واتخاذ كافة ما يكفل منع الاصابات أو حوادث الوفاء لهؤلاء العمال أو أي شخص آخر ، والتأمين عليهم كما يتحمل مسؤولية حفظ النظام وتنفيذ أوامر الجامعة واستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغض عن تنفيذها والحفاظ على ممتلكات الجامعة وعدم الاضرار بها وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل من الجامعة كما يلتزم باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، وفي حالة الاخلال بتلك الالتزامات يكون للجامعة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار واتخاذ الاجراءات القانونية .

٨- المستأجر مسؤول عن سلامة وحماية وتأمين الكافتيريا ضد الاخطار ويتعين عليه توفير كافة الادوات والمعدات والتجهيزات الازمة لتقديم الخدمة على اكمل وجه وأن تكون جميعها على مستوى لائق بالحرم الجامعي والجامعة .

٩- لا يحق للمستأجر منع وجود الامن الجامعي داخل الكافيتيريا .

١٠- المستاجر مسؤول عن تحري قواعد ومقتضيات الأداب العامة والنظام العام والتقاليد الجامعية في المكان المؤجر ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله اذا ثبتت مخالفة ذلك او ارتكاب افعال منافية للتقاليد العامة والأداب العامة او قيامة بتسهيل ذلك للغير وفي حالة ارتكاب سلوكيات مشينة في التعامل مع العاملين بالجامعة والمنتفعين بمحل التعاقد يتم احتساب غرامة ٢٪ من إجمالي التعاقد في السنة التي تم ارتكاب المخالفة فيها وفي حالة التكرار يتم فسخ التعاقد لكافيريا مع اتخاذ الاجراءات القانونية .

١١- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية أو السماح للغير بشربها أو بيعها داخل الكافيتيريا .

١٢- يتعين على المستأجر المحافظة على مباني الكافيتيريا وتجهيزها بحيث يتم تسليمها للجامعة في نهاية مدة العقد بنفس الحالة التي سبق له استلامها ولا يتم رد التامين النهائي له اذا ما اخل بهذا الشرط ويكون للجامعة الحق في مصادرته مع تحميله قيمة اصلاح التلفيات من مستحقاته .

- ١٣- يكون للجامعة الحق في مد العقد بنفس الشروط والاسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون ان يكون للمستأجر الحق في الاعتراض وكذلك تجديد العقد لمدة عام بموافقة الطرفين وبزيادة بنسبة مئوية تحددها السلطة المختصة وذلك في حالة الالتزام والانضباط قبل المستأجر.
- ٤- المستأجر مسؤول عن تدبير المواد التموينية الازمة لتشغيل الكافيتريا دون أي مسؤولية على الجامعة في هذا الشأن .
- ٥- الجامعة الحق في الغاء المزاد دون ابداء الاسباب وفقاً للمصلحة العامة ودون أي اعتراض من المستأجر .
- ٦- على المستأجر الالتزام بالمعايير الحضاري اللائق ووضع سلات (قمامنة) بصفة مستمرة أيام وداخل الكافيتيريا واستعمال المطهرات الازمة على نحو دائم ووضع الأغذية بأكياس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتتميم البيئة وهي المسئولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن .
- ٧- يلتزم المستأجر بوضع بasakiتات للقمامة حسب الاعداد والالوان الموحدة بالجامعة وذلك لفصل المخلفات، من المنبع وحسب تعليمات ادارة الجامعة في هذا الشأن .
- ٨- يلتزم المستأجر رفع المخلفات يومياً لحين تعاقد ادارة الجامعة مع احدى شركات النظافة لرفع مخلفات الجامعة بما فيها مخلفات الاستراحة دون اعتراض من المستأجر ووفقاً للمصلحة العامة .
- ٩- يتبع على المستأجر توفير سبل الوقاية من اخطار الحرائق وتوفير طفایات الحرائق ومقتضيات الامن والسلامة اتجاه ذلك .
- ١٠- تخضع كافة اجراءات المزاد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

البنية التحتية والشروط :

التوقيع
٢٠١٢

مدير عام كلية التجارة
مدير ادارة صندوق التكافل الاجتماعي
ادارة التوجيه المالي والاداري
الشئون القانونية
مدير ادارة النشاط الاجتماعي
الاهليين للعام الميلادي للشئون الادارية

(أ.د / هشام شعبان رئيس القفاصي)

- الاسم
- ١- أ/ محمد احمد شعبان شاهين
 - ٢- أ/ عبد الله محمد عطيه
 - ٣- أ/ فريد الجوهري عطيه
 - ٤- أ/ صلاح احمد محيي الدين
 - ٥- أ/ محمد جمال الشاعر

الاهليين للعام الميلادي للشئون الادارية

رئيس بنية التحتية

(أ/ عمارف شعبان رئيس)

أ.د/ عمارف رئيس بنية التحتية للشئون التقليدي والطبيعة

أ.د/ عاصف حسين

٢٠١٢

قائمه بأسعار الكافتریات بالجامعة للعام الجامعى

المشروبات		المأكولات				
السعر	الصنف	السعر	الصنف	السعر	الصنف	م
٤	شای عادی	١٨	كبده أسكندراني	٨	فول + طرشي	١
٥	شای فنلند	١٨	كفتة صغيره	١٠.٥	فول بالبيض	٢
٥	ينسون فنلند	٢٧	كفتة كبيرة	٨	طعميه + طرشي	٣
٥	كركديه فنلند	١٨	بانيه صغير	١١	طعميه بالبيض	٤
٥	قرفة	٢٧	بانيه كبير	١١	طعميه بالبطاطس	٥
٨	قهوة	١٨	سوسيس	١٠	جبنة بيضاء	٦
١٢	سلطة	٢١	شاورما لحم صغير	١٥	جبنة رومي	٧
١٠	نسكافيه ماشين	٢٧	شاورما لحم كبير	١٨	رومی فرن	٨
١٠	كابتشينو ماشين	٢١	شاورما فراخ	٩	مربي	٩
١٥	شووكولااته ماشين	٢٧	تشيكن بانيه	١٣	مربي بالفشنطه	١٠
١٣	حمص شام	٢٧	شيش طاووق	٩	حلاوه	١١
١٣	عصير فرش ٣٠٠ مللى	٣٦	كريب لحمه	١٣	حلاوه بالفشنطه	١٢
٢٠	عصير فرش ٥٠٠ مللى	٣٦	كريب فراخ	١٣	بطاطس بالكاتشب	١٣
٢٢	كوكتيل	٢٧	برجر فراخ	١٨	طبق بطاطس كبير	١٤
٢٠	ميلاك شيك ٥٠٠ مل	١٨	برجر لحم صغير	٩	ساندويتش بطاطس	١٥
١٨	بوريو قطع أيس كريم ٣٠٠	٢٧	برجر لحم كبير	٩	لانشون	١٦
٢٥	بوريو أيس كريم ٥٠٠ مللى	٢٣	برجر جبنة وبيض	١٣	كبده	١٧



الأسعار المدونه بالقائمه متوسط لأسعار الأماكن وقد تختلف نسبيا باختلاف المكان واختلاف نوع الخبز المستخدم في التسلية وتقديرات

اللجنة

- ١- لـ جعفر العزيز حاصدار محمد
- ٢- فتحية محمد عبد العزيز
- ٣- د/ غصين حسين السيد

المشرف على الدعاية

صبرة محمد ابراهيم عاطة
لرئاسة الكرة
مدرب الكرة
صبرة



٢٠٠٣

نهاية العقد التمويذجي لتأجير عقار

أنه فى يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: وزارة / محافظة / الهيئة العامة / الصندوق / الجهاز أو الشخص الاعتباري العام^(١)

..... / مقرها^(٢) بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب^(٣) وهي

الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٤).....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته □

الوزير □ المحافظ □ رئيس مجلس إدارة الهيئة □ رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية

..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مؤجّل)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) سجل تجاري بطاقة

ضربيه ويعتبرها (السيد / السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي

بصفتها بمحظ تليفون فاكس بريد الالكتروني

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

..... الجنسيه/ بطاقه رقم قومي/ السيد/ السيدة) مجزئه / فاک تلفون: وقاية دانیال

..... مهندس مقايم بـ تليفون فاكس بريد إلكترونى
بصفتها/بصفتها مستأجر.

(طرف ثان هستاچن)

۳۰۴۳

* حيث أن الطرف الأول (يمتلك) صاحب الولاية^(٧) محل هذا العقد، بموجب

^(٨)، وفي ضوء اعتماد السيد/ الوزير □ المحافظ □ رئيس مجلس إدارة الهيئة □ رئيس جهاز

او المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم

..... بتاريخ وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بمقتضى وزر المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكاسنة الشروط

والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ يشان □ المزايدة (□ العلبة العامة)

المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية) الاتفاق المباشر^(*) رقم (..... لسنة) لتأجير

..... والبالغ مساحته (..... متراً مربعاً)/..... سهم قيراط فدان)^(١١)، والكائن في

..... محافظة والمحدد بحدود أربعة وهي:

الحد البحري: يطول مم الحد الفعلى: يطول مم
الحد الشفلى: يطول مم الحد الفعلى: يطول مم

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
 - ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالمة عليه.
 - ٣- أدخل سند الولاية (قراراً أو البروتوكول أو غيرها).
 - ٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان ويكراة الشروط والمواصفات.
 - ٥- أدخل الشكل القانونى للشخص الاعتبارى (شركة/ نقابة/ جمعية/...الخ).
 - ٦- يقصد بالشكل القانونى (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
 - ٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكرامة الشروط والمواصفات.
 - ٨- أدخل سند الولاية (قراراً أو البروتوكول أو غيرها) ورقمه وتاريخه.
 - ٩- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
 - ١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكرامة الشروط والمواصفات.
 - ١١- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المباني، أما قياس (سهم/غيرها/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعى.
 - ١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكرامة الشروط والمواصفات.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١٣)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض (١٥) (١٤)

البند الرابع^(١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد (١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند الخامس^(١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر (١٩) على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخبار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخبار أو إنذار.

١٣- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضفي عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٧- الالتزام بمحددات التأجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٩- لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بعدة كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره) يزداد سنوياً بنسبة (..... ٢٠%) من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

(٢١) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في (..... ٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك

(٢٣) ويلتزم المتعاقدين قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد (٢٤).

البند الثامن

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (١٠%)^(٢٥) (من إجمالي هذا العقد / من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد^(٢٦)

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه^(٢٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

٢٢- أدخل تاريخ السداد.

٢٣- في العقود التي تزيد مدتتها عن أكثر من سنة، وتتفيداً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٤- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥- نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما ظهرت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

٢٦- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتتضمن كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

٢٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقةه بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراف أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أى عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقدعلاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأى صورة من صور التعامل أو أى جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره^(٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر^(٣٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى اخطار أو أذن مسبق.^(٣١)
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.
يتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتبع على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار مختلف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية إدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشانها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاوه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.^(٣٢)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثانى والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الإيجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يفصل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مessor

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٥/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٤/٨/٢٠٢٠.